

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا ضد : مصطفى راغب محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ بشأن تعيين وزيرين مقيمين ؛

وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ بشأن تجديد اختصاصات الوزير المقيم ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد ، في الوظيفة المينة قرين اسمه ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ، بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، وهما :

(١) محمد محمد عثمان ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية .

(٢) الياس عزيز أنطوني ، مديرا للإدارة العامة للشئون القانونية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية مائة رشاش لمييد الحاميا ، وذلك على أن تكون قيمة الإهداء في حدود مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) يخصم بها على موازنة الديوان العام بوزارة الصحة عن السنة المالية ١٩٧٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ووزيرا للاعلام .

مادة ٢ - تعيين السيد الدكتور محمد مراد غالب ، وزيرا مقيما بالجمهورية العربية الليبية على أن يحضر اجتماعات مجلس الوزراء في جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / أمين حسين جمعة ، رئيسا للإدارة المركزية للإحصاء من الفئة العالية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ثابت يونس ثابت سالم رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية " إحدى الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للكهرباء " بالمرتب وبدل التمثيل المقررة للوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وتجديد مدة عضوية أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين الأستاذ إبراهيم المصري ، عضوا بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وذلك لمدة تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ على أن تستمر عضويته قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات